

2017

## التَّفْرِيطُ فِي إِغَاثَةِ الْمُضْطَّرِّ وَأَحْكَامُهُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

د. محمد عبدالله صالح القيسي  
جامعة الأنبار / كلية التربية للبنات

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

### Recommended Citation

"التَّفْرِيطُ فِي إِغَاثَةِ الْمُضْطَّرِّ وَأَحْكَامُهُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ" (2017) د. محمد عبدالله صالح (2017) "التَّفْرِيطُ فِي إِغَاثَةِ الْمُضْطَّرِّ وَأَحْكَامُهُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ" *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 13: Iss. 1, Article 6.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol13/iss1/6>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

## التفريط في إغاثة المضطر وأحكامه في الفقه الإسلامي

د. محمد عبدالله صالح القيسي  
جامعة الأنبار / كلية التربية للبنات

### الملخص

يدور هذا البحث حول موضوع (التفريط في إغاثة المضطر وأحكامه في الفقه الإسلامي) ومن أهم مضامينه بيان الحكم التكليفي لإغاثة المضطر، مع بيان حكم تفريط في إغاثة المضطر في الشريعة الإسلامية، من خلال عرض أقوال المذاهب الإسلامية الثمانية أدلتهم ومناقشتها وبيان الآثار المترتبة على ذلك التفريط، كذلك بينت في هذا البحث حكم تضمين المضطر والمستغيث إذا اتلف مال الغير بإذنه أو بغير إذنه، وتناولت بعض المسائل المستحدثة في وقتنا الحاضر وخرجتها على المسائل الفقهية، عند الفقهاء الإجماع، كما تناولت مسألة قتال المضطر للممتنع عن الإغاثة، وقد ترجح لدى الباحث أن المفرط إذا قصد قتل المضطر، فمات من هذا الفعل فإنه يقتل به، وأما إذا لم يقصد القتل وكان عالماً بضرورة المضطر، فإنه يضمن الدية إذا كان قادراً على الإنقاذ، وأما إذا لم يقصد القتل ولم يكن عالماً بحاله، فلا ضمان عليه بقود ولا دية، كذلك ترجح لدى الباحث، ضمان ما أتلّفه المضطر من مال الغير، وكذلك جواز قتال المضطر للممتنع عن الإغاثة، فإن قتل فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه قصاصاً، وإن قتل الممتنع فدمه هدر.

والله ولي التوفيق

## Abstract

Spins this research on the subject (to forfeit the relief of the destitute and rulings of Islamic jurisprudence) is the most important contents statement of rulings for the relief of the destitute ‘with a statement sentenced to forfeit the relief of the destitute in Islamic law ‘through the presentation of the statements of Islamic sects eight and their evidence and discussed and a statement implications alienate ‘as shown in this search rule to include distressed and Yauper if damaged money of others without his permission or without his permission ‘and addressed some of the issues developed in the present day and Khrjtha on doctrinal issues ‘when scholars evacuation ‘also addressed the issue of fighting ‘forced the abstention for relief ‘has swung to the researcher that excessive If you accidentally kill the distressed ‘and he died of this act ‘it kills it, but if did not mean to murder and was a scholar of the need of the destitute ‘it ensures parental if he was able to rescue, but if you did not mean to murder was not a world condition ‘there is no guarantee it Bcod not friendly ‘as well as swung at the researcher ‘to ensure that distressed destroyed by the money of others, as well as passport ‘forced to fight for relief abstention ‘the killed is a martyr ‘and the murderer guaranteed retribution ‘and that the omission was killed ‘his blood shall waste.

**God grants success**

## م

الحمد لله الذي جعل العلوم أقسام وفاوت مقادير الإدراك والافهام ومايز بين العقول والاحلام، فمنهم من تجرد عن الهوى ونهى النفس عن المعاصي والآثام، وآخر فرط بما أوجب الله تعالى عليه من الفضائل والأحكام، والصلاة والسلام على محمد أفضل الأنبياء والأنام، وعلى أصحابه وإتباعه الأئمة الأعلام.

أما بعد:

فان من أهم أسباب ضعف الأمة وخذلانها وتأخرها، ابتعادها عن شريعة الله تعالى، وتعاليم نبيها المصطفى **ﷺ** ومن بينها التفريط في إغاثة المضطر والمنقطع، وعدم الاكتراث بحياة الناس، والابتعاد عن مواساة المسلم لأخيه المسلم، بعد إن وصفهم النبي **ﷺ** بقوله ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى))<sup>(1)</sup>، فلا يوصف الإنسان بالإيمان الذي لم يغث أخاه المؤمن الذي تعرض لمهلكة أو نائبة من نوائب الدهر، وأي رحمة وأي عطف في قلب شخص أو إحساس في مصيبة الغير من وجد مضطراً أو مستغيثاً طلب العون من أخيه فلم يجبه، ونظراً للظروف القاسية التي يمر بها بلدنا المظلوم، الذي كثرت فيه الحوادث المؤلمة، والمشاهد المفجعة، حتى زادت على نبات الأرض وقطرات السماء، فكثر فيه المضطرين والمستهلكين والتعساء والبؤساء، لذلك أردت أن أبين للقارئ الكريم من خلال هذا البحث حكم إجابة المضطر وعواقب الممتنع عن إغاثة دنيوياً وأخروياً، لذا فقد وسمت بحثي بعنوان: (التفريط في إغاثة المضطر وأحكامه في الفقه الإسلامي) بينت فيه الحكم التكليفي لإغاثة المضطر، ثم عرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الممتنع عن الإغاثة، وعرجت على مسألة تضمين المضطر إذا أتلف مال الغير، وجواز قتاله الممتنع عن إغاثة، ونهجت في ذلك نهجاً فقهياً مقارناً، ورجحت من أقوالهم ما ثبت لي راجحاً بحسب قوة الدليل وظهور الحجة في إيجاب المحافظة على أرواح الناس وأموالهم.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمدتها، أما المقدمة فبينت بها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، أما المبحث الأول كان في بيان ماهية التفريط والإغاثة والاضطرار، في اللغة والاصطلاح، مع بيان الحكم التكليفي للإغاثة، واشتمل على مطلبين: المطلب الأول: بيان حقيقة التفريط والإغاثة والضرورة في اللغة والاصطلاح. المطلب الثاني: الحكم التكليفي لإغاثة المضطر.

وأما المبحث الثاني: فقد بينت فيه حكم التفريط في إغاثة المضطر، وأما المبحث الثالث: ضمان ما أتلفه المضطر وقتال الممتنع عن الإغاثة. واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ضمان ما أتلفه المضطر.

المطلب الثاني: قتال الممتنع عن الإغاثة.  
وأما الخاتمة فقد بينت فيها: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتدتها، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خلل وشطط فمن نفسي، واستغفر الله لذلك.

## المبحث الأول

بيان حقيقة التفريط والاستغاثة والاضطرار في اللغة والاصطلاح والحكم التكليفي للإغاثة وفيه مطلبان.

### المطلب الأول

بيان حقيقة التفريط والاستغاثة والاضطرار في اللغة والاصطلاح وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: بيان حقيقة التفريط في اللغة والاصطلاح:

**أولاً: التفريط لغة:** ذكر أهل اللغة للتفريط ثلاث معان وهي:

- 1- **(التقصير)** يقال: ما فرطت في الأمر أي ما قصرت فيه<sup>(2)</sup>.
- 2- **(التضييع)** يقال فرط في الأمر إذا سبق على غير وجه الصواب وتضييعه حتى يفوت<sup>(3)</sup>، ومنه قوله تعالى **﴿ قَدْ قَرَّبَ كَلِمْذَيْنِ أَقْبَرَ مِنَ الْمَآءِ ﴾** <sup>(4)</sup> أي ما ضيعت في أمر من أمور الله<sup>(5)</sup>.

3- **(الترك)** يقال: فرط فلاناً تفريطاً أي تركه<sup>(6)</sup>، وفرطتك في كذا وكذا أي تركتك ومنه قول الشاعر:

**مَعَهُ سِقَاءٌ لَا يُفْرِطُ حَمْلَهُ صُفْنٌ وَأَخْرَاصٌ يُلْحَنُ وَمِسَابٌ**  
أي لا يترك حملة ولا يفارقه<sup>(7)</sup>.

**ثانياً: التفريط اصطلاحاً:** لا يخرج معنى التفريط في الاصطلاح عن المعنى اللغوي لذا فقد عرفه المرادوي في كتابه الإنصاف بأنه (هو التقصير في المأمور)<sup>(8)</sup>.

والملاحظ على تعريف التفريط في اللغة والاصطلاح، التي ذكرها العلماء يرى أنها تدل على معان مقاربة، وهي أن المفرط مقصر ومضيع لما أوجب الله تعالى وتارك لما أمر به من أعمال البر والمعروف ومن جملتها عدم إغاثة المضطر والملهوف.

الفرع الثاني: بيان حقيقة الإغاثة في اللغة والاصطلاح

**أولاً: الإغاثة أو الاستغاثة لغة:** هي الإعانة والنصرة في حال الشدة والضيق والنقمة مأخوذة من الغوث، يقال غَوَّثَ الرجل واستغاث صاح وَاغْوَثَاهُ<sup>(9)</sup>، ومنه قول تعالى **﴿ أَمْ يَرْجُونَ الْغَوْثَ ﴾** <sup>(10)</sup>، أي تستجيرونه من عدوكم وتدعونه للنصر عليهم<sup>(11)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿ قَدْ قَرَّبَ كَلِمْذَيْنِ أَقْبَرَ مِنَ الْمَآءِ ﴾** <sup>(12)</sup> أي طلب نصره وعونه<sup>(13)</sup>.

**ثانياً: الاستغاثة اصطلاحاً:** كذلك لا يختلف المعنى الاصطلاحي للاستغاثة عن المعنى اللغوي كثيراً، حيث عرفه البكري الدمياني من الشافعية بقوله (هي طلب الغوث ممن يخلصه منه)<sup>(14)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف يختصر الإغاثة على من طلبت منه ويرتب عليه العقوبة والإثم وقد يكون الشخص مضطراً للإغاثة من غير أن يطلبها كالحريق والغريق والمتعفف وغير ذلك، ويترتب على من يقصر فيها الإثم أو العقوبة أو كلاهما، وهذا ما سيكون مدار البحث في المبحث الثاني مفصلاً.

الفرع الثالث: بيان حقيقة الاضطراب في اللغة والاصطلاح  
**أولاً: الاضطراب لغة** (هو الاحتياج إلى الشيء)<sup>(15)</sup> مأخوذ من الضر خلاف النفع، وكلما كان من سوء حال ونقص في الأموال والأنفس فهو ضر كما في قوله تعالى **چو ی ی چو ی** (16)، أي بنقص من تلك الأشياء.

**ثانياً: الاضطراب اصطلاحاً:** فقد عرفه الدردير بقوله (هو الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ضمناً)<sup>(17)</sup>، وعرفه السيوطي بقوله (هو بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك)<sup>(18)</sup>.

من خلال هذين التعريفين تبين أن الشخص المحتاج إلى مساعدة أو عون لا يسمى مضطراً أو مستغيثاً إلا إذا خشي على نفسه الموت أو فقد عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه وهو الذي يسميه العلماء (بالضرورة الشرعية).<sup>(19)</sup>

#### المطلب الثاني

#### الحكم التكليفي لإغاثة المضطر

اتفق الفقهاء<sup>(20)</sup> على وجوب إغاثة المضطر إلى الطعام والشراب بإعطائه ما يحفظ عليه حياته أو عضو من أعضائه وكذلك إنقاذه من كل ما يعرضه أو ماله للهلاك من غرق أو حرق أو إتلاف، فإن كان من طلبت منه الاستغاثة قادراً على ذلك دون غيره وجبت عليه الإغاثة وجوباً عينياً، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجباً كفاً إذا قام به أحدهم سقطت تبعية التفريط عن الباقيين مع الخلاف في تضمين المفراط في الإغاثة كم سيأتي بيانه، وسواء طلب المستغيث الغوث أو لم يطلبه وإن أدى ذلك إلى قطع الصلاة المفروضة أو النافلة (لإمكان الجمع بين الفضيلتين)<sup>(21)</sup> أو المصلحتين فإن أمكن الجمع بينهما لا يترك أحدهما<sup>(22)</sup>.

وفي ما يأتي بعض من نصوص الفقهاء التي توجب الإغاثة:

**أولاً:** فعند الحنفية قال ابن عابدين (المصلي متى سمع أحداً يستغيث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنباً وإن لم يعلم ما حل به أو علم أو كان له قدرة علة إغاثته وتخليصه، وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضاً كانت أو غيره)<sup>(23)</sup>، وبمثل هذا القول قال بقية الفقهاء<sup>(24)</sup>.

وجاء في كتاب الاختيار (ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه)<sup>(25)</sup>.

**ثانياً:** أما المالكية فقد جاء في حاشية الصاوي والدسوقي (واعلم أنه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع ماله ولو لم يأذن له ربه في دفع المال لخلاصه)<sup>(26)</sup>.

**ثالثاً:** وعند الشافعية قال الإمام الجويني (من اشرف على الهلاك من المسلمين وأمكن إنقاذه فإنقاذه فرض على الكفاية ولو تركه أهل القطر حتى هلك خرجوا من عند آخرهم)<sup>(27)</sup>.

**رابعاً:** وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة (وإن لم يكن صاحب الطعام مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منفعه في انجائه من الغرق والحرق)<sup>(28)</sup>، وبناءً على هذه النصوص يمكن تخريج كثير

من المسائل على هذه الفروع الفقهية، لاشتراكهما في معنى الاضطراب والهلاك، لانه وكما هو معلوم ان العلة تدور حول المعلول وجوداً وعدماً، فكل من تعرض لحادثة او ضرورة وخاف على نفسه الهلاك، ولم يجد ما ينقذ به نفسه إلا بالإغاثة من الغير فهو في حكم المضطر.

ومن أهم ما استدلل به الفقهاء على وجوب الإغاثة ما يأتي:

1- قوله تعالى **ثُ ثُ ثُ ف** (29).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على بني آدم فعل كل ما فيه بقاء الحياة للأنفس، ومن إحيائها استنقاذها من أسباب الهلكة من قتل أو حرق أو غرق أو هدم، فمن فعل ذلك فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ (30).

2- قوله تعالى: **يُؤْثِرُ نَفْسُ نَفْسٍ** (31).

وجه الدلالة: فقد أمر الله تعالى بالبر وهو (فعل المأمور) والتقوى وهي (ترك المحذور)، ونهانا عن الإثم وهو (ترك المأمور) وعن العدوان (وهو فعل المحذور)، وإغاثة المضطر ومد يد العون للملهوف من أعظم أعمال البر التي امرنا بها، وعدم الإغاثة من أعظم أنواع الإثم والعدوان التي نهينا عنها (32).

3- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله **ﷺ** قال: **(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** (33).

وجه الدلالة: أن النبي **ﷺ** نهى أن لا يسلم المرء أخاه المسلم، أي لا يتركه في مصيبة أو ضرورة نزلت به ولا يغيثه ولا ينصره ولا يدفع عنه ما ينفذ حياته ولم ينجه من التهلكة ويحمه، فمن فعل ذلك وهو قادر على إغاثته وإنقاذ حياته فقد أسلمه (34).

4- ما صح عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي **ﷺ**، قال: فجعل

يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله **ﷺ**: **(مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعْذِرْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذِرْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)**، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (35).

وجه الدلالة: ان الشريعة الإسلامية أوجبت التعاون بين المسلمين لذا يجب على المسلم ان يفعل كل ما فيه إنقاذ للنفس البشرية أو دفع الأذى عنها، فمن رأى إنسان متعرض إلى مهلكة فعليه ان يعمل كل ما بوسعه وطاقته لمنع الأذى ودفع الاضطراب (36).

5- ما صح عن أنس عن النبي **ﷺ** قَالَ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)** (37).

وجه الدلالة: ان من فرط في إغاثة إنسان يموت جوعاً أو عرياناً من غير مأوى ولا مسكن وهو يجد ما ينعشه ويدفع عنه ما نزل به من الضر ليس بمؤمن وواجب على كل مسلم ان لا يفعل ما يسلب عنه الإيمان أو يترك ما يكون سبباً لذهاب إيمانه (38).



6- إن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما العمادان العظيمان لهذا الدين ومعلوم أن إحياء نفس مشرفة على الهلاك من أعظم المعروف، والتفريط في ذلك من أقبح المنكر (39).

### المبحث الثاني

#### حكم التفريط في إغاثة المضطر

لا خلاف بين الفقهاء في ترتيب الإثم على من فرط في إغاثة المضطر، الذي تعرض إلى مهلكة (40)، أو طلب الاستغاثة فلم تمد له يد العون مع القدرة على ذلك فهلك الإنسان أو عضو من أعضائه أو فقد حاسة من حواسه، وذلك لوجوب المحافظة على الأنفس إلا أنهم اختلفوا في وجوب الضمان عليه وعلى ثلاثة أقوال وكما يأتي:

**القول الأول:** لا يجب الضمان (بقود ولا دية) على من فرط في إنقاذ المضطر وإن أدى ذلك إلى موت المستغيث أو فقد عضو من أعضائه، إلا أنه يأنم ديانة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والزيدية والحنابلة في قول (41).

والمنتبع لأقوال الحنفية لا يجد لهم نصاً صريحاً بنفي الضمان على من فرط في إغاثة إنسان مستغيث، إلا أن قياس مذهبهم ينص على ذلك لأن الإمام أبي حنيفة رحمه الله لم يضمن من حبس إنسان ومنعه الطعام والشراب حتى الموت، لذا فمن الأولى أن لا يجب شيء على المفرط في الإغاثة، والذي يؤيد ذلك ما ذكروا في بعض كتبهم، كما جاء في كتاب الكسب والمحيط البرهاني: إذا امتنع الناس عن إغاثة المضطر حتى مات اشتركوا جميعاً في المأثم (42)، فذكروا الإثم ولم يذكروا الضمان، وأما الشافعية رحمهم الله فقد نصوا صراحة على نفي الضمان على المفرط في الإنقاذ، لأن النتيجة وإن كانت واحدة عندهم وهي زهوق روح إنسان بغير وجه حق إلا أنهم يفرقون في السبب المؤدي إلى هذه النتيجة، فلكي يكون الفعل الذي صدر من المفرط مستوجباً للعقاب لابد أن يأتي الجاني بفعل إيجابي، إذ الموقف السلبي وحده وهو التفريط وعدم الإغاثة لا يعد سبباً كافياً يضاف القتل إليه، وهذا ما يؤكد قولهم فقد جاء في الحاوي الكبير (فمالك الطعام عاص بالمنع ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم لكنه لا يضمنه بقود ولا دية) (43)، وهذا الاستدلال يلتقي تماماً مع منهج الإمام أبي حنيفة في جرائم التفريط والامتناع عن الإغاثة، فالقاسم المشترك بينهما هو عدم وجود فعل إيجابي تنسب الجريمة إليه وبالتالي يمكن تضمين المفرط من أجله.

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن المفرط في الإنقاذ لم يكن منه ما أدى إلى وقوع الجريمة، لأن النتيجة في جرائم الامتناع ارتبطت بالتفريط في الإنقاذ، فإذا أدى تفريط الشخص في إنقاذ المضطر والمستغيث إلى فوات نفسه وإذا أنفذه أبقى عليها، مما يعني أن الحفاظ على الأنفس متوقف على الإنقاذ فيكون التقصير والتفريط فيه سبباً للموت أو حصول الأذى الجسدي، وبذلك يمكن إدراجه تحت القتل بالتسبب، كذلك لا يمكن ربط الجريمة بالفعل الإيجابي فقط، لأن المهم تحقق الركن المادي -وهو قيام الجاني بسلوك غير مشروع تسبب في وقوع الجريمة وتحققها- (44)، سواء حصل بفعل إيجابي مباشر الجاني القتل بنفسه أو باتخاذ موقف سلبي كالتفريط في الإغاثة، فإذا تحقق ذلك كان الجاني مسؤولاً عن ذلك الموقف ووجبت العقوبة.

ومن أهم ما استدلووا به ما يأتي:

**أولاً:** ما روي عن النبي **ﷺ** انه قال: (أيما رجل مات جوعاً بين قوم أغنياء فقد برئة منهم ذمة الله وذمة رسوله) (45).

**ثانياً:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله **ﷺ** (ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلمه) (46)، وفي لفظ (ما يؤمن من بات شبعان وجاره طاو) (47) إلى جنبه) (48).

**وجه الدلالة مما تقدم:** أن النبي **ﷺ** نفى الإيمان نفيّاً كاملاً عما فرط في إغاثة وإطعام جاره الجائع مما يدل على قسوة القلب وكثرة الشح وسقوط المروءة وعظيم اللؤم والذنب (49).

**ثالثاً:** أن الممتنع عن إغاثة المضطر لم يحدث منه فعل مهلك يتعلق به الضمان (50).

**القول الثاني:** يجب الضمان على من فرط في إغاثة المضطر ولم يخلصه من الموت حتى هلك، طلب المضطر الغوث والمساعدة أم لم يطلبها، وهو مذهب المالكية والظاهرية (51) وأبو الخطاب (52) من الحنابلة (53)، ولهم تفصيل في كيفية وجوب الضمان وكما يأتي:

**أما المالكية فلهم ثلاثة أقوال في هذه المسألة:**

**الأول:** الضمان يكون (قصاصاً) إذا تبين إن المفرط قصد قتل من كان بحاجة إلى عونه وإغاثته، وهذا بالاتفاق بينهم (54).

**الثاني:** أما إذا لم يقصد المفرط قتل المستغيث فقد اختلفوا في نوع الضمان وعلى قولين:

**القول الأول:** يكون الضمان (قصاصاً) وإن لم يقصد قتله بل قصد تعذيبه، حيث جاء في حاشية الصاوي (من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتل به) (55).

**القول الثاني:** يغرم في النفس الدية إذا كان قادراً على الإنقاذ ولم يفعل، جاء في حاشية الصاوي (إذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فانه يضمن الدية) (56).

**الثالث:** يجب الضمان (دية) إذا كان المفرط متأولاً بامتناعه عن الإغاثة أما إذا لم يكن متأولاً فيجب عليه القصاص (57).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المالكية لا يشترطون بلوغ المفرط كي يضمنونه بل يشملون حتى الصبي بالتضمن الذي فرط في تخليص المستهلك والمضطر، ويعلون ذلك:

بان الضمان من (خطاب الوضع) (58) أي أن الشارع جعل التفريط سبباً في الضمان فيتناول البالغ وغيره (59).

**أما الظاهرية:** فإنهم يوجبون القصاص على من تعمد التفريط في الإغاثة وكان عالماً بموت المستغيث إذا لم يغثه وإن لم يعلم فعليه الدية، جاء في المحلى: فيمن استسقى قوما فلم يسقوه قال ابن حزم: (أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَسْقُوهُ إِذَا كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ أَلَبَّتْهُ إِلَّا



**ثالثاً:** واستدلوا على تضمين المفراط بالقياس على من حبس إنسان ومنعه من الطعام والشراب قاصداً لذلك فتركه حتى مات(70).

**وأجيب:** بأن المفراط لم يهلكه ولم يكن سبب في هلاكه فلا يجب عليه الضمان، كما لو لم يعلم بحاله، وقياس التفريط على مسألة الطعام والشراب لا يصح، لأن في هذه المسألة منعه منها كان سبب في هلاكه فضمنه بفعله الذي تعدى به وها هنا لم يفعل شيء يكون سبباً في الضمان(71).

**رابعاً:** إن المفراط لم ينقذ حياة المضطر ولم يمنعه من الهلاك مع قدرته على ذلك فوجب تضمينه(72).

**القول الثالث:** لا يجب الضمان إلا إذا طلب المضطر الغوث والمساعدة، وهو القول الراجح عند الحنابلة(73).

جاء في المغني (كل من رأى إنسان في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء)(74).

**واستدلوا على ذلك:** بأن المفراط لم يهلكه ولم يفعل شيئاً يكون سبباً في هلاكه، كما لو لم يعلم بحاله(75).

أما إذا طلب المضطر الإغاثة فلم يجبه المغيث، فالقول المعتمد عند الحنابلة أنهم يضمنونه (الدية)، جاء في كشاف القناع (وان اضطر إلى طعام وشراب، لغيره فطلبه منه، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه)(76).

فقد قيدوا الضمان بشرط طلب الغوث والمساعدة، ويدخل في هذا المفهوم عند الحنابلة جميع من كان مضطراً وأشرفت نفسه على الهلاك ولم يغثه أحد في أي حالة من حالات الضرورة كانت، ولا يقتصر على الطعام والشراب، حيث جاء في كتاب الهداية عندهم (وعلى هذا يتخرج في كل من أمكنه أن ينجي إنسان من الهلاك فلم يفعل فإنه تلزمه ديته)(77).

واستدلوا على ذلك:

1. بقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، في الرواية المتقدمة حين ضمن الدية على من فرط في سقاية الماء فيمن طلب منهم(78).

2. إن المفراط في الإنقاذ تسبب في إهلاك المستغيث والمضطر، بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه(79).

3. قياساً على من اخذ طعام إنسان وشرابه وتركه بمفازة فهلك بذلك(80).

**الترجيح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يظهر لدي ما يأتي:

1. أن من تعمد متعمداً عدم إغاثة المضطر والملهوف قاصداً بذلك قتله، فهذا يجب عليه القصاص حالة واحدة، وذلك لأنه تعمد إزهاق روح بفعل مما قد يموت بمثله مع توفر الركن المادي للجريمة مع قصد القتل، فالمفراط في الإغاثة وإن لم يباشر القتل بيده إلا أن تفريطه يعد هو الفعل المؤثر بحصول الموت.

2. وأما إذا لم يقصد المفراط موت المستغيث إلا أنه يعلم بحاله وأنه يموت إذا لم يمد له يد العون والمساعدة ومع ذلك تعمد التفريط في الإغاثة فهذا تجب عليه الدية حالة واحدة أيضاً، لأنه فرط في إنقاذ حياة إنسان مأموراً شرعاً وقانوناً وعرفاً بالحفاظ

12

غير أن هذا الاستثناء الذي أباحه الله تعالى من التحريم وهذا الفعل المشروع الذي ترتب عليه إتلاف مال الغير والتصرف في ملكه بدون إذن منه بداعي الضرورة ودفع الهلاك لا يسقط عن المضطر المسؤولية المالية (الضمان) ولا يعفيه من ثبوت مثل ما اتلف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان مقوماً وهو مذهب جمهور الفقهاء، إلا ما ذكره بعض المالكية الذين نفوا الضمان عن اتلف مال غيره مضطراً، لذا يتطلب تفصيل ذلك في ثلاثة أقوال وكما يأتي:

**القول الأول:** يجب الضمان على من اتلف مال غيره مضطراً إليه مثلياً كان أو متقوماً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية واليه ذهب الظاهرية والزبدية والأمامية والأباضية<sup>(89)</sup>.

**واستدلوا بما يأتي:**

1. إن المضطر وإن لم يوصف فعله بالظلم إلا إن عصمة المحل تكفي لإيجاب الضمان أي إن عصمة محل مال الغير سبباً كافياً لإيجاب الضمان<sup>(90)</sup>.

2. استدلو بنص القاعدة الفقهية (الاضطرار لا يبطل حق الغير)<sup>(91)</sup>، أي إن من اضطر لإتلاف مال الغير بسبب دفع الهلاك عن نفسه، يضمن لأن الاضطرار يظهر في حل الإقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير، فأموال الناس مصونة شرعاً<sup>(92)</sup>.

3. إن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمواخذة بالعقاب فقط، ولأن القاعدة (إن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحاباً بحسب الإمكان) وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض<sup>(93)</sup>.

4. إن تصرف المضطر بغير إذن المالك لا يعفيه من الضمان، لأنها من حقوق الأدميين، وما كان حق للأدمي بتسويقه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك منه إلا برضاه ولا يصح فيه الإبراء ولا الإسقاط إلا بإذنه، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بالإذن في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة<sup>(94)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب الضمان على من اضطر لإتلاف مال الغير، وهو القول

الآخر للمالكية<sup>(95)</sup>.

**واستدلوا على ذلك:**

بان إغاثة المضطر والدفع له كان واجباً على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض<sup>(96)</sup>.

**وأجيب:** إن تناول طعام الغير وإتلاف ماله بغير رضاه وعلمه ظلم في حق صاحب المال والظلم حرام إلا أنه بسبب الضرورة يباح له الإتلاف شرعاً، مع بقاء حق الملك في المال ووجوب الضمان<sup>(97)</sup>.

**القول الثالث:** يضمن المضطر ما اتلف إن كان معه مال حاضر وإلا فلا شيء

عليه، واليه ذهب بعض المالكية<sup>(98)</sup>.

**واستدلوا على ذلك:** بان الواجب الشرعي يلزم صاحب الطعام والمال بذله للمضطر، فإن لم يكن معه قيمة ما اتلف فلا ضمان عليه، لأنه لم يتعلق بذمته (99).  
**وأجيب:** إن الذمة تجري مجرى المال، لان التصرف ينفذ فيها كما ينفذ في المال، ثم ثبت انه لم يلزمه البذل في المضطر بغير عوض إذا كان معه المال، فكذلك الذمة، ثم إن تخليص وإنقاذ المضطر وان كان واجبا شرعياً إن أمكنه موافقته على أجرته لم يلزمه تخليصه الأبعد إن يبذل شرط العوض، وان تعذر ذلك وجب عليه التخليص قبل ذلك (100).

**الترجيح:** من المعلوم إن الأصل حرمة مال الغير إذ لا يجوز للمضطر التصرف في ملك إنسان إلا بإذن من الشارع أو من صاحب المال، لقوله تعالى **چ گ گ** **س س چ** (101)، والتصرف في مال الغير من دون إذنه ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك لقوله **پ:** **(لَا يَحِلُّ بِنَاحِدٍ مَّاشِيَةٍ أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبُهُ فَيُكْسَرَ خَزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ بِنَاحِدٍ أَمْرٌ مَّاشِيَةٍ أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ)** (102).

**وجه الدلالة:** قال ابن بطال: أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي، ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه، وشبه رسول الله اللين في الضرر بالطعام المخزون تحت الأقفال، وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها، فقد أرانا رسول الله بهذا المثل قياس الأمور إذا تشابهت معانيها، فوجب امتثال ذلك (103)، فثبت انه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذن منه ولا فرق بين اللين وغيره من الأموال سواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد إلا طعام لغيره فيأكل منه للضرورة ويلزمه بذله أو قيمته لمالكة.

إذا تبين هذا فالذي يبدو لي إن الأعدار الشرعية التي اقتضت إباحة تناول طعام الغير أو التصرف بملكه بغيابه وبدون إذنه من أجل ضرورة أو مخصصة كانت تؤدي بحياته لولا ذلك الفعل، لذا فالواجب الشرعي يحتم ضمان ما تم إتلافه، فان لم يكن معه ما يؤدي به القيمة حالاً لزمته ديناً في ذمته، لأنها من حقوق العباد التي لا يمكن إبرائها إلا بإيفائها أو إسقاطها من قبل صاحبها، ولأنه لو لم يضمن لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا مناف ويتعارض مع القاعدة الشرعية (الضرر لا يزال بالضرر) (104)، سيما إذا كان المال المأخوذ، مستوفياً لشروط السرقة، كالحرز والنصاب والملك، التي توجب القطع لولا الضرورة الشرعية التي أسقطت ذلك، لذا فالذي أقول به إن من سقط عنه حد السرقة بداعي الاضطرار، لا يسقط عنه الضمان حفاظاً على الأبدان من الأندثار.

**والله تعالى اعلم.**

**المطلب الثاني**

**مقاتلة الممتنع عن الإغاثة**

إذا لم يجد المضطر إلا طعام الغير أو ماله، وكان صاحبه حاضراً، فلا يخلو إما أن يكون صاحبه مضطراً إليه أيضاً أو لا، فان كان مضطراً إليه فهو أحق به وليس لأحد أخذه منه، لمساواتهما في الضرورة ويرجح المالك بالملك، وقد أشار النبي **پ** لذلك، من

حديث جابر بن عبد الله حيث قال (ابدأ بنفسك)<sup>(105)</sup>، وان لم يكن مضطراً إليه لزمه إن يبذل للمضطر ما ينقذ حياته وينجيه من المهلكة، كما يلزمه أيضاً بذل منافعه في انجائه من الغرق والحرق، ويتخرج على هذا إنقاذ من هجر من بيته مضطراً، فان لم يفعل، فللمضطر اخذ ما يحفظ حياته أو سلامة أعضائه منه قهراً، لأنه يستحقه دون مالكه، فجاز له أخذه كعين ماله<sup>(106)</sup>، فان اضطر إلى قتاله فله المقاتلة على ما ينقذ حياته فقط ولا يتعدى، فان قتل المضطر، فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه (قصاصاً)، وان قتل الممتنع عن الإغاثة فدمه (هدر)، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء<sup>(107)</sup>. واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: **چٹ ٹٹ ڈ ڈ ہ ہ ب چ** (108).

**وجه الدلالة:** إن المفرط في الإغاثة منع المضطر حق ثابتاً من حقوقه، فأصبح طائفة باغية، لان مانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، فجاز قتاله، كما قاتل أبو بكر الصديق مانع الزكاة<sup>(109)</sup>.

2- ما ورد في الأثر عن أبي حنيفة، عن الهيثم، (أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِمَاءٍ، فَسَأَلُوا أَهْلَهَا: أَيْنَ الْبُيْرُ؟ فَأَبَوْا أَنْ يُدْلُوهُمْ، وَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُمْ الدَّلْوُ فَقَالُوا: وَيَحْكُمُ، إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ رُكَابِنَا قَدْ كَادَتْ تُقَطَّعُ عَطَشًا، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُمْ أَوْ يُدْلُوهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلَاحَ»<sup>(110)</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا نص بان للمضطر حق الشفة، وكذلك الطعام وغيره فجاز له القتال لأجل ذلك الحق<sup>(111)</sup>.

3- ان التالف إذا كان رب الطعام وعلم بضرورة المضطر كانت نفسه هدراً لا تضمن بقود ولا دية؛ لأنه مقتول بحق، فكان كمن طلب نفس إنسان، فقتله المَطْلُوبُ دَفْعاً، وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ الْمُضْطَرَّ كَانَتْ نَفْسُهُ مَضْمُونَةً عَلَى رَبِّ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا<sup>(112)</sup>.



## الخاتمة

- وانأ امسك يراعي لأدون آخر كلمات هذا البحث، لابد لي أن أبين للقارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها والتي أوجزها بما يأتي:
- 1- التفريط في مد يد العون في مساعدة الآخرين مهما كان شكله وطريقته، من الأفعال التي يدان عليها الإنسان، وله تبعات خطيرة، إن لم تكن دنيوية فهي واقعة أخروية لا محال.
  - 2- يجب إغاثة المضطر الذي تعرض لمهلكة أو ضرورة أو نائبة من نوائب الزمن ومحنه، سواء طلب الغوث أم لا، لمن كان قادراً على ذلك.
  - 3- يقاد المفرط بالمستغيث إذا كان قاصداً قتله، وكان عالماً بضرورته وأنه يموت إذا لم يغثه.
  - 4- لا يضمن المفرط إذا كان متأولاً، أما إذا لم يكن متأولاً بالتفريط فانه يضمن الدية.
  - 5- يضمن المضطر ما اتلف من مال أخيه الذي اضطر وأخذه بإذن من الشارع، أي كان ذلك المال، متقوماً أو مثلياً.
  - 6- لا يتعسف المضطر في استخدام مال الغير سيما إذا كان ذلك بغير إذنه إلا في حدود الضرورة والتخلص من المهلكة.
  - 7- يجوز للمضطر مقاتلة الممتنع عن إغاثته، فان قتل فهو شهيد وعلى قاتله القود، وإذا قتل المانع فدمه هدر.
  - 8- لا فرق في التضمين بين طلب الغوث وعدمه ففي كلتا الحالتين يضمن المفرط، شريطة علمه بضرورة المستغيث.

## هوامش البحث ومصادره

- (1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ: 8/10، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالتَّهَانِ، رقم الحديث (6011)
- (2) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوزي الفارابي (ت393هـ) ت: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم بيروت لبنان، ط4، 1407هـ: 1148/3 مادة فرط، معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس الغزو يني أبو الحسن، (ت395هـ) ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط2 1406هـ، مادة فرط.
- (3) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ) ت: مكتب التراث مؤسسة الرسالة، ط2، 1426هـ: 183/1 مادة فرط، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (ت1031هـ)، مكتبة عالم الكتب القاهرة، ط1، 1410هـ: 103/1.

- (4) سورة الزمر: من الآية 56.
- (5) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت9011هـ)، دار الفكر بيروت: 271/7.
- (6) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت1205هـ): 533/19 مادة فرط، المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر: 715/2.
- (7) - تاج العروس: 533/19.
- (8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت885هـ)، دار أحياء التراث العربي، ط2: 224/6.
- (9) القاموس المحيط: 183/1، مادة غوث، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ' (ت770هـ)، دار اكتب العلمية بيروت لبنان: 455/2، مادة غوث، المعجم الوسيط: 665/2.
- (10) سورة الأنفال من الآية 9.
- (11) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت310هـ) ت: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ: 409/13.
- (12) سورة القصص: من الآية 15.
- (13) الجامع لأحكام القرآن القرطبي أبو عبدالله احمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ) ت: هشام عبد البخاري، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط1، 1423هـ: 1، 260/3.
- (14) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح غرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، (ت1302هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ: 10/4.
- (15) تاج العروس: 387/12، فصل الألف والضاد، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت458هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ: 48/8، باب الضاد والراء، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت711هـ)، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ: 483/4، فصل الضاد المعجمة.
- (16) سورة الأنعام من الآية 42.
- (17) الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ احمد الدريد، دار الفكر، بيروت: 115/2.
- (18) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 85/1.
- (19) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط1/1427: 176/1.
- (20) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف ابن عابدين الدمشقي الحنفي، (ت1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1422هـ: 51/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ت: محمد عlish، بيروت - لبنان: 111/2، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن شهاب الرملي، (ت1004هـ)، دار الفكر بيروت: 372/2، كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إريس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت: 380/1، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر - بيروت: 186/11، التاج المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، احمد بن فاسم العنسي دار إحياء الكتب العربية: 280/4، النهاية في المجرى الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، (ت460هـ) دار الأندلس:

592، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة 1392/2: 120/15

(21) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، احمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية 'بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ: 449/1.

(22) ينظر: حاشية ابن عابدين: 51/2، حاشية الدسوقي: 289/1، روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط2، 1412هـ: 36/2، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي، (ت763هـ) ت: عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ: 265/2.

(23) حاشية ابن عابدين: 51/2.

(24) ينظر: مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، (ت9054هـ)، دار الفكر، ط2، 1412هـ: 27/2. نهاية المحتاج: 372/2، كشف القناع: 380/1، المحلى: 186/11، التاج المذهب: 280/1.

(25) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ) تعليق: محمود أبو دقيق، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356هـ، 175/4.

(26) حاشية الدسوقي: 111/2، حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي، (ت1241هـ)، دار المعارف: 169/2.

(27) نهاية المطلب في دراية المذهب عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، (ت478هـ)، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، ط1، 1428هـ: 518/2.

(28) الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن احمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، (ت682هـ)، دار الكتاب للنشر والتوزيع: 104/11.

(29) سورة المائدة: من الآية 22.

(30) ينظر الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت450هـ)، دار الفكر، بيروت: 6/12، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 146/6.

(31) سورة المائدة من الآية 2.

(32) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 46/6 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، (ت1250هـ)، دار ابن حزم، ط1، 468/1، تفسير النسفي أبو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي، دار النفائس، بيروت، 2005، ت: الشيخ محمد الشعار: 255/1.

(33) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ: 128/3، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (2442).

(34) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت: 597/5، المحلى: 282/4.

(35) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت: 1354/3، باب من كان عنده فضل زاد، رقم الحديث (4528).

(36) ينظر الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بيروت: 134.

(37) صحيح البخاري: 12/1، باب من الايمان ان يحب لاختيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث (13).

(38) السيل الجرار: 468/1.

(39) المصدر السابق نفسه والاشارة.

(40) ذكر العلماء حالات عدة لهذه المهلكة ومنها، التفريط في إنقاذ الحريق والهديم والتفريط في إنقاذ من اشتد عطشه وعجز عن القوت حتى مات، وكذلك التفريط في إنقاذ سفينة مشرفة على الهلاك، هذا ويمكن إضافة بعض الحالات الأخرى التي استجذت في عصرنا الحاضر، كالتفريط في إنقاذ شخص تعرض إلى حادث سير أو إلى انفجار أو عمل غادر عرض حياته للخطر، وكذلك التفريط في إنقاذ النازحين والمهجرين من بيوتهم ومدنهم جراء الحروب والصراعات السياسية كما هو حاصل في بلدنا الجريح وبعض البلدان المجاورة، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) (ت970هـ) دار الكتاب الإسلامي: 77/2، تحفة الملوك، زين الدين أبو عبدالله محمد بن بكر الرازي، (ت666هـ) ت: د. عبدالله نذير احمد، ط1، 1417هـ: 274/10، حاشية الدسوقي: 111/2، الحاوي الكبير: 173/10، كشف القناع: 380/1، المحلى: 186/11، التاج المذهب: 280/4.

(41) المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، (ت483هـ) ت: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ: 271/30، المحيط البرهاني في الفقه النعماني أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت616هـ) ت: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ: 404/5، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت926هـ) دار الكتاب الإسلامي: 572/1، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي، (ت1221هـ) دار الفكر بيروت، 1415هـ: 309/4، الإنصاف: 51/10، المحلى: 185/11، شرح الأزهار: 524/21.

(42) ينظر: الكسب، أبو عبدالله محمد بن حسن الشيباني، (ت189هـ)، ت: د. زهير زكار، نشر عبد الهادي صرصوني، دمشق ط1، 1400هـ: 89/1، المحيط البرهاني، 404/5، المبسوط: 271/30.

(43) الحاوي الكبير: 173/15.

(44) الشبهات واثارها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الامامة، ط1، 1986م: 121/1.

(45) الحديث ذكره الحنفية في كتبهم كما في المبسوط: 271/30، ولم اجد بهذا اللفظ وانما وجدته بمعنى غريب منه وهو ما ذكره الإمام احمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن

عمر رضي الله عنهما ان النبي **ﷺ** قال (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امراً جائع فقد برئة منهم ذمة اله تعالى) مسند الإمام احمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، ت: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ: 482/8، رقم الحديث (4880)، مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العيسي، (ت235هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الشد، الرياض، ط1، 1409هـ: 303/4. رقم الحديث (20396) والحديث ضعيف، قال بن حجر في إسناده اصبح بن زيد اختلف فيه وكثير ابن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ط1، 1419هـ: 35/.

(46) المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي: 259/1، رقم الحديث (751).

(47) هو الجائع الذي يطوي ليله بالجوع، العين أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو الفراهيدي (ت170هـ)، ت: د. مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال: 466/7، الصحاح: 466/6.

(48) مصنف ابن أبي شيبة: 24/11، رقم الحديث (30996). والحديث ورد بطرق عدة وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي: 967/2.

- (49) فيض القدير: زين الدين محمد عبد الرؤف بن علي بن زين العابدين المناوي، (ت1031هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ: 520/5، التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط2، 1408هـ - 1988م: 337/2
- (50) خبايا الزوايا، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت794هـ): عبد القادر عبدالله العاني، ط1، 1402هـ: 401/1، نهاية المحتاج: 162/8، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، المكتبة التوفيقية - مصر، ت: طه عبد الرؤف: 162/6.
- (51) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي، (ت897هـ) ط1. 1416هـ: 240/6، حاشية الصاوي: 339/4، المحلى: 185/11.
- (52) محفوظ بن احمد بن حسن الكلذاني، ولد سنة432هـ وتوفي سنة 510هـ، احد فقهاء مذهب الحنابلة وأئمتهم درس على القاضي أبي يعلا وله كتب كثيرة في المذهب منها الهداية والخلاف الكبير، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي (ت795هـ) ت: د. عبد الرحمن سليمان، مكتبة العبيكان، الرياض ط، ط1، 1425هـ: 270/1.
- (53) ينظر: الشرح الكبير على المتن المقنع: 502/9.
- (54) ينظر: حاشية الصاوي: 339/4، التاج والإكليل: 240/6.
- (55) المصدر السابق نفسه والإشارة.
- (56) حاشية الصاوي: 339/4.
- (57) الشرح الكبير للدردير: 242/4، التاج والإكليل 272/6.
- (58) (خطاب الوضع) هو الخطاب الذي لا يشترط فيه التكليف ولا العلم ولا الإرادة ولا القدرة على ذلك الفعل أو كونه من كسبه، فلا فرق في الإلتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد، فالصبي إذا افسد مالا لغيره وجب على وليه إخراج ما اتلف، فالإلتلاف سبب للضمان، كذلك يضمن الصبي إذا كان سبباً في هلاك المضطر، الفروق، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ): خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1481هـ: 298/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ) دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م: 278/5.
- (59) حاشية الصاوي: 109/2، حاشية الدسوقي: 111/2.
- (60) المحلى 185/11.
- (61) المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت620هـ) مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م: 581/9.
- (62) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي (ت595هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط4، 1395هـ، 279/2، المحلى: 214/10.
- (63) سورة المائدة: من الآية 2
- (64) سورة البقرة: من الآية 194.
- (65) سورة البقرة: من الآية 194.
- (66) سورة الشورى: من الآية 40
- (67) المحلى: 186/1.

- (68) السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ: 252/6، باب ما جاء في النهي عن فضل الماء، رقم (11851).
- (69) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت: 15/6.
- (70) المغني: 433/8.
- (71) المغني: 433/8.
- (72) الفروع، مجد الدين بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي (ت763هـ) ت: عبدالله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ: 432/9.
- (73) الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى الصالحي شرف الدين أبو النجاء، (ت968هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت - لبنان: 205/4، منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت1353هـ) ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ: 373/2.
- (74) المغني: 581/9.
- (75) دقائق أولي النهي بشرح المنتهى، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) عالم الكتب، ط1، 1414هـ: 298/3.
- (76) - كشف القناع: 15/6.
- (77) الهداية على مذهب الإمام احمد بن حنبل الشيباني محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، ت: د. عبد اللطيف هميم، د. ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، ط1، 1425هـ: 516/1.
- (78) ينظر: ص 17 من البحث، المغني: 433/8، منار السبيل: 337/2.
- (79) ينظر: الشرح الكبير على متن المقتع: 502/9، المبدع شرح المقتع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت484هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ: 293/7.
- (80) المبدع: 293/7.
- (81) الحاوي الكبير: 173/5.
- (82) اسنى المطالب: 570/1.
- (83) سورة النساء من الآية 29.
- (84) المبسوط: 29/24، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر علي بن محمد الحدادي الزبيدي الحنفي، (ت800هـ) المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ: 286/2، حاشية الدسوقي: 116/2، شرح الدردير: 116/2، المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار الفكر بيروت: 49/9، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1417هـ: 227/5، المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، (ت652هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ: 190/2، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (ت772هـ) ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ: 690/6، المحلى: 284/4، الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، (ت1307هـ) دار المعرفة: 165، شرح النيل: 119/15، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي (ت676هـ) "2، مطبعة أمير قم: 63/4.
- (85) سورة البقرة: من الآية 173.
- (86) سورة المائدة: من الآية 3.
- (87) سورة الإنعام: من الآية 119.

- (88) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت743هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ: 185/5، مطالب أولي النهى: 320/6، المحرر في الفقه: 190/2.
- (89) المبسوط: 29/24، الجوهرة النيرة: 286/2، المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) دار الكتب العلمية بيروت: 122/2، مغني المحتاج: 156/6، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم المالكي، (ت1126هـ) دار الفكر 1415هـ: 861/2، مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت776هـ): أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة ط1، 1426هـ/2005م: 59/2، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م: 861/2، المحرر في الفقه: 190/2، المحلى: 384/4، التاج المذهب: 280/4، النهاية للطوسي: 592، شرح النيل: 286/12.
- (90) ينظر: حاشية ابن عابدين: 338/6، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرّي، (ت786هـ) دار الفكر: 153/4.
- (91) مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجن مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هوا ويني، نشر نور محمد، كازخانه تجارة كتب آرام باغ، كاراتشي: 19/1، المادة (33)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 286/1.
- (92) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ أحمد الزرقا، (ت1285هـ) دار القلم دمشق - سوريا، ط2، 1409هـ: 213/1، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 286/1.
- (93) الفروق للقرافي: 196/1.
- (94) الفروق: 197/1.
- (95) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت 1409هـ/1989م: 459/2.
- (96) الفروق: 196/1.
- (97) المبسوط: 139/24.
- (98) الفواكه الدواني: 286/2، الشرح الكبير للدردير: 116/2.
- (99) حاشية الصاوي: 185/2.
- (100) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421 هـ - 2000 م: 514/4.
- (101) سورة البقرة من الآية 188.
- (102) صحيح البخاري: 126/3، باب لا تحتلب ماشية احد بغير إذنه، رقم الحديث (2435).
- (103) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م: 558/6.
- (104) مجلة الأحكام العدلية: 19/1، المادة (25) 'المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بد الدين محمد الزركشي، (ت794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ: 321/2.
- (105) صحيح مسلم 692/2، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث (997).
- (106) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بدا ماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي: 525/2، حاشية الصاوي: 185/2، روضة الطالبين: 283/3، المغني: 421/9.
- (107) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية: 180/4، ط2، 1406هـ - 1986م: 185/2، مجمع الأنهر:

- 180/4، حاشية الصاوي: 85/2، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت: 285/1، المجموع: 55/9، روضة الطالبين: 285/3، المبدع: 16/8، كشف القناع: 198/6، المحلى: 186/14، شرائع الإسلام: 63/4.
- (108) سورة الحجرات: من الآية 9.
- (109) ينظر: الاختيار: 71/2، المحلى: 186/11.
- (110) الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت182هـ)، ت: أبو ألوف، دار الكتب العلمية بيروت: 199/1.
- (111) تحفة الفقهاء، حمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2 1414 هـ - 1994 م.: 317/3
- (112) الحاوي الكبير: 174/15.

## المصادر والمراجع

### • بعد القرآن الكريم

1. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت182هـ)، ت: أبو ألوف، دار الكتب العلمية بيروت .
2. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت683هـ) تعليق: محمود أبو دقيق، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356هـ.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت926هـ) دار الكتاب الإسلامي .
4. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ .
5. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح غرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، (ت1302هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ .
6. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى الصالحي شرف الدين أبو النجاء، (ت968هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت885هـ)، دار أحياء التراث العربي، ط2 .
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) (ت970هـ) دار الكتاب الإسلامي .
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي (ت595هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط4، 1395هـ.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421 هـ - 2000 م
12. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت1205هـ).



13. التاج المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، احمد بن فاسم العنسي دار إحياء الكتب العربية.
14. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي، (ت897هـ) ط1. 1416هـ.
15. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت743هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1.
16. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1417هـ.
17. تحفة الفقهاء، حمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2 1414 هـ - 1994 م.
18. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبدالله محمد بن بكر الرازي، (ت666هـ) ت: د. عبدالله نذير احمد، ط1، 1417هـ.
19. تفسير النسفي أبو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي، دار النفائس، بيروت، 2005، ت: الشيخ محمد الشعار .
20. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ط1، 1419هـ .
21. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبدالرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (ت1031هـ)، مكتبة عالم الكتب القاهرة، ط1، 1410هـ.
22. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعيد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ات: 1031هـ) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط2، 1408هـ - 1988م.
23. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت310هـ) ت: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ .
24. الجامع لأحكام القرآن القرطبي أبو عبدالله احمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ) ت: هشام عبد البخاري، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط1، 1423هـ.
25. الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بيروت .
26. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر علي بن محمد الحدادي الزبيدي الحنفي، (ت800هـ) المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ
27. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي، (ت1221هـ) دار الفكر بيروت، 1415هـ .
28. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ت: محمد عlish، بيروت - لبنان .
29. حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي، (ت1241هـ)، دار المعارف.
30. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، احمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ' بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط2، 1412هـ.
31. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت450هـ)، دار الفكر، بيروت .
32. خبايا الزوايا، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت794هـ) ت: عبد القادر عبدالله العاني، ط1، 1402هـ.

33. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت .
34. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت9011هـ)، دار الفكر بيروت.
35. دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) عالم الكتب، ط1، 1414هـ.
36. ذيل طريقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي (ت795هـ) ت: د. عبد الرحمن سليمان، مكتبة العبيكان، الرياض ط، ط1، 1425.
37. رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف ابن عابدين الدمشقي الحنفي، (ت1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1422هـ.
38. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، (ت1307هـ) دار المعرفة .
39. السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
40. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.
41. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي (ت676هـ) "2"، مطبعة أمير - قم .
42. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (ت772هـ) ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ .
43. شرح القواعد الفقهية، احمد بن الشيخ احمد الزرقا، (ت1285هـ) دار القلم دمشق - سوريا، ط2، 1409هـ.
44. الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن احمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، (ت682هـ)، دار الكتاب للنشر والتوزيع .
45. الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ احمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
46. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة 1392/2 .
47. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
48. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجو غري الفارابي (ت393هـ) ت: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم بيروت لبنان، ط4.
49. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 .
50. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتبة الإسلامية.
51. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت .
52. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابر، (ت786هـ) دار الفكر .
53. العين أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو الفراهيدي (ت170هـ)، ت: د. مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال.
54. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت : 597/5، المحلى : 282/4.

55. الفروع، مجد الدين بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي (ت763هـ): ت: عبدالله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ.
56. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي، (ت763هـ): ت: عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ.
57. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت684هـ): ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1481هـ.
58. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم المالكي، (ت1126هـ) دار الفكر 1415هـ.
59. فيض القدير: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي، (ت1031هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ.
60. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ): ت: مكتب التراث مؤسسة الرسالة، ط2، 1426هـ.
61. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط1/1427هـ.
62. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
63. الكسب، أبو عبدالله محمد بن حسن الشيباني، (ت189هـ)، ت: د. زهير زكار، نشر عبد الهادي صرصوني، دمشق ط1، 1400هـ.
64. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
65. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت.
66. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت711هـ)، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.
67. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت484هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.
68. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت483هـ) ت: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ.
69. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجن مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هوا ويني، نشر نور محمد، كازخانه تجارة كتب آرام باغ، كاراتشي.
70. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بدا ماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.
71. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار الفكر بيروت.
72. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، (ت652هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ.
73. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، ت: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ.
74. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر - بيروت.

75. المحيط البرهاني في الفقه النعماني أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت616هـ): عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ.
76. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت776هـ): ت: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة ط1، 1426هـ/2005م.
77. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، ت: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
78. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت770هـ)، دار اكتب العلمية بيروت لبنان.
79. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت235هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
80. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
81. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر.
82. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الغزو يني أبو الحسن، (ت395هـ): ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط2 1406هـ.
83. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، المكتبة التوفيقية - مصر، ت: طه عبد الرؤوف .
84. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت620هـ) مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م .
85. منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت1353هـ): ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ.
86. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بد الدين محمد الزركشي، (ت794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.
87. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت 1409هـ/1989م.
88. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
89. مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، (ت9054هـ)، دار الفكر، ط2، 1412هـ.
90. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ) دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م .
91. نهاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الرملي، (ت1004هـ)، دار الفكر بيروت.
92. نهاية المطلب في دراية المذهب عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بامام الحرمين، (ت478هـ)، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، ط1، 1428هـ .
93. النهاية في المجرّد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، (ت460هـ) دار الأندلس: 592،
94. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، ت: د. عبد اللطيف هميم، د. ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، ط1، 1425هـ .

